

Distr.
GENERAL

A/RES/48/15
11 November 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.15 و Add.1)]

١٥/٤٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحيط علما مع الارتكاب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢)،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المذكورة.

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسعى لها أن تكون مجموعات مماثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاما في تقديم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقوله، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على التراث الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها وتراث الشعوب الأخرى؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب، وذلك فور اكتشافه؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج؛

٦ - توصي أيضاً بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن، وأن تشتمل على جميع الوثائق الالزامـة، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر:

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار، طبقاً للقانون الدولي، إلى أن تيسـر، بشروط مقبولة بصورة متبادلة، اشتراك الدول لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنـوز:

٨ - تنـاشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلـية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقـات ثنائية لهذا الغرض:

٩ - تنـاشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلـية:

١٠ - تطـلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم قام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية:

١١ - تطـلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكـانـات من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه:

١٢ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:

١٣ - تـدعـو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك:

١٤ - تطـلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار:

١٥ - تـقرـر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعـنـون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلـية".

